

المنظمة العربية للتربية

مجلس الأمناء

بيروت

النظام الداخلي

للمنظمة العربية للتربية

النظام الداخلي

الذي أقرّه

المؤتمر التأسيسي

للمنظمة العربية للتربية

بيروت - لبنان

2015 / 10 / 8 م

الباب الأول الأمدان والوسائل

الفصل الأول – تكوين المنظمة العربية للتربية وأهدافها

المادة (1)

المنظمة العربية للتربية منظمة تربوية نقابية عربية ديمقراطية مستقلة ذات شخصية اعتبارية يمثلها رئيسها .

المادة (2)

تتكون المنظمة العربية للتربية من منظمات المعلمين والتربويين والعاملين في المجال التربوي في الدول العربية المنتسبين إليها.

المادة (3)

مقر المنظمة العربية للتربية في القدس (عاصمة دولة فلسطين) وبسبب الاحتلال الصهيوني، يكون مقرها مؤقتاً في بيروت (عاصمة الجمهورية اللبنانية) ويجوز نقله بقرار من المؤتمر أو المجلس الى أية دولة عربية أخرى إذا اقتضت المصلحة ذلك .

المادة (4)

تعمل منظمة الدولة التي تستضيف المقر على تقديم التسهيلات والمساعدات، واتخاذ الإجراءات اللازمة لدى الجهات الرسمية، التي تمكن المنظمة العربية للتربية من القيام بمهامها ، بموجب اتفاق يتم بين الرئاسة والمنظمة المضيفة .

المادة (5)

تعمل المنظمة العربية للتربية على تنفيذ الأهداف الواردة في المادة الخامسة من القانون الاساس ، ويتخذ مجلس الأمناء القرارات والوسائل الكفيلة بتنفيذها بما ينسجم مع المادة السابعة من القانون الأساس أيضاً .

الفصل الثاني – وسائل تحقيق الأهداف

المادة (6)

- ١ - استثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة في مشاريع بما يحقق أهداف المنظمة العربية للتربية.
- ٢ - تنظيم الفعاليات والانشطة التي تؤدي الغرض.
- ٣ - عقد الاتفاقات التي تدعم المنظمة وتحقيق اهدافها.
- ٤ - توطيد العلاقات بين المنظمات الأعضاء، والتربويين، ومع المنظمات التربوية العربية والدولية الحكومية وغير الحكومية بما يحقق أهداف المنظمة العربية للتربية ولا يتعارض مع اهدافها.

الباب الثاني العضوية وواجباتها

الفصل الأول - شروط العضوية

المادة (7)

- يشترط في المنظمة التي ترغب في أن تكون عضواً في المنظمة العربية للتربية ما يلي :
- 1- أن تلتزم بالقانون الأساس والنظام الداخلي للمنظمة.
 - 2- أن لا يتعارض قانونها الأساس ونظامها الداخلي وأهداف المنظمة.
 - 3- أن تكون قيادتها ممثلة تمثيلاً شرعياً لأعضائها في دولتها ومنتخبة قانوناً.
 - 4- أن تلتزم بتنفيذ القرارات الصادرة عن تشكيلات المنظمة العربية للتربية .
 - 5- أن تلتزم بدفع الاشتراكات في موعدها المقرر .

المادة (8)

- 1 . تتقدم المنظمة التي ترغب في عضوية المنظمة العربية للتربية بطلب إلى مجلس الأمناء ، مرفق بقانونها ونظامها وعدد أعضائها (مشفوع بالمستندات الرسمية التي تؤكد ذلك وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل دولة) .
- 2 . على مجلس الأمناء أن يصدر قراراً بالقبول أو الرفض وإبلاغ المنظمة بالقرار.
- 3 . للمنظمة حق الاستئناف لدى المجلس في حال رفض مجلس الأمناء الطلب.

الفصل الثاني - واجبات المنظمات الأعضاء

المادة (9)

تلتزم المنظمات الأعضاء بالواجبات التالية :

- 1- التضامن والتعاون وتوثيق الروابط الأخوية فيما بينها .
- 2- تنفيذ قرارات تشكيلات المنظمة العربية للتربية والمشاركة في فعاليتها، والعمل على تحقيق أهدافها.
- 3 - دمج خطط عمل المنظمة العربية للتربية في برامجها وخطط عملها .
- 4 - تبليغ مجلس الأمناء عن كل تغيير في قانونها أو نظامها وتزويدهم بقرارات مؤتمراتها ومجالسها وتشكيل قياداتها .
- 5 دعوة مجلس الأمناء لحضور فعاليتها ومجالسها ومؤتمراتها وبخاصة الانتخابية منها .
- 6 - أن تؤدي اشتراكاتها في كل عام.
- 7 - التعريف بالمنظمة العربية للتربية لدى التربويين والمعلمين والمعلمات والجهات ذات العلاقة.

الفصل الثالث - العقوبات

المادة (10)

الإخلال بشروط العضوية وواجباتها يعرض المنظمة العضو الى واحد أو أكثر من الإجراءات التالية، بقرار من المجلس بناء على اقتراح من مجلس الأمناء :

- 1 - عدم تسديد الاشتراكات لمدة سنة (تنبيه من مجلس امناء) .
- 2 - عدم تسديد الاشتراكات لمدة سنتين (إنذار من مجلس امناء وعدم المشاركة في التصويت)
- 3 - عدم تسديد الاشتراكات لأكثر من ذلك (تعليق العضوية لحين تسديد الاشتراكات) .
- 4 - عدم تنفيذ قرارات تشكيلات المنظمة العربية للتربية (تعليق العضوية لدورة كاملة) .
- 5 - غياب المنظمة (بدون عذر مقبول) عن حضور اجتماعين متتاليين أو أربعة اجتماعات منفصلة (تعليق العضوية لدورة كاملة) .
- 6 - فقدان المنظمة شرعية تمثيلها للمعلمين (الغاء العضوية) .
- 7 - خروج المنظمة عن أهداف المنظمة العربية للتربية (إلغاء العضوية) .

المادة (11)

يحق للمنظمة التي صدر بحقها قرار مما ورد في المادة السابقة (10) ما يلي :

- 1- أن تعترض على ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها به مع بيان أسباب الاعتراض .
وينظر في هذا الأمر في أول اجتماع للمجلس .
- 2 - للمنظمة التي يقرر المجلس إلغاء عضويتها، الحق في التقدم بطلب الى مجلس الأمناء لاستعادة عضويتها في المنظمة العربية للتربية يؤكد زوال الأسباب، وللمجلس المركزي أن يبت في الطلب بناء على اقتراح مجلس الأمناء.

الفصل الرابع – الحوافز التقديرية

المادة (12)

- يحق لمجلس الأمناء والمنظمات الأعضاء أن تتقدم بمقترح للمجلس يتضمن تكريم القيادات النقابية والتربوية والمنظمات والشخصيات العامة وما تراه مناسباً ومنح الحوافز التقديرية التالية :
- وسام المنظمة العربية للتربية.
 - درع المنظمة العربية للتربية .
 - شهادة تقدير .

المادة (13)

تمنح احدى الحوافز السابقة بموجب ضوابط خاصة يضعها مجلس الامناء:

- 1- القيادات التربوية والشخصيات النقابية العربية والعالمية المتميزة في العمل النقابي والتربوي بما يخدم أهداف المنظمة العربية للتربية .
- 2 - المتميزين من الشخصيات العامة والمبدعة العربية والعالمية بما يلتقي مع أهداف المنظمة العربية للتربية .
- 3 – أصحاب المؤلفات والابحاث العلمية والتربوية بالغة القيمة .
- 4 - المنظمات الفاعلة ذات التأثير في المنظمة العربية للتربية .
- 5- المساهمين والداعمين ماديا اومعنويا من المؤسسات والافراد.

الباب الثالث

أحكام هيكلية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

الفصل الأول - المؤتمر العام

المادة (14)

المؤتمر العام هو السلطة العليا في المنظمة العربية للتربية ، وقراراته ملزمة لتشكيلاتها وللمنظمات الأعضاء.

المادة (15)

يختص المؤتمر العام بما يلي :

- ١ . دراسة التقارير المقدمة من مجلس الأمناء ، والتي تتضمن أنشطة المنظمة العربية للتربية في اختصاصاته كافة، الى جانب المقترحات المقدمة من المنظمات الأعضاء الى مجلس الأمناء، واتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة بشأنها .
- ٢ . تقييم نشاط المنظمة العربية للتربية .
- ٣ . رسم السياسات النقابية والتربوية والعلمية للمنظمة العربية للتربية .
- ٤ . بحث أساليب تنفيذ أهداف المنظمة العربية للتربية وتحديدتها .
- ٥ . إقرار القانون الأساس وتعديلاته .
- ٦ . انتخاب أعضاء مجلس الأمناء (الرئيس ونائب الرئيس وخمسة أمناء مساعدين لدورة كاملة) (غير متفرغين) .
- ٧ . حجب الثقة عن أعضاء مجلس الأمناء أو عن أحدهم.
- ٨ . تخويل المجلس بعضاً من صلاحياته .
- ٩ . انتخاب رئيس له ونائب للرئيس ومقررين اثنين لإدارة المؤتمر .

المادة (16)

يتكون المؤتمر العام من :

- ١ . أعضاء مجلس الأمناء.
- ٢ . ممثلي المنظمات الأعضاء بعدد قدره أربعة أعضاء لكل منظمة.

المادة (17)

- ١ . ينعقد المؤتمر في إحدى الدول العربية مرة كل أربع سنوات .
- ٢ . يجوز دعوته استثنائياً بقرار من المجلس أو بطلب ثلثي المنظمات الأعضاء، ولا يناقش إلا الموضوع الذي دعي (المؤتمر) من أجله .
- ٣ . إذا لم توجه الدعوة لاستضافة المؤتمر (العادي أو الاستثنائي) من إحدى المنظمات الأعضاء، يتم انعقاده في دولة المقر، وتحمل كل منظمة تكاليف نفقات وفدها . وتوفر منظمة دولة المقر التسهيلات اللازمة بالتشاور والتنسيق مع مجلس الأمناء .

المادة (18)

- ١ - يدعو الرئيس - باقتراح من مجلس الأمناء ، وبناء على قرار المجلس بهذا الشأن المنظمات الأعضاء للمؤتمر قبل موعد الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل .
- ٢ - تقوم كل منظمة بتبليغ مجلس الأمناء والمنظمة المضيفة بأسماء أعضاء وفداتها الى المؤتمر قبل الموعد بشهر على الأقل أيضاً .
- ٣ - تكون اجتماعات المؤتمر قانونية إذا حضرها أكثر من نصف المنظمات الأعضاء .
- ٤ - في حالة عدم اكتمال النصاب ؛ يؤجل المؤتمر بإخطار جديد الى أجل مسمى ويكون قانونياً بمن حضر .

المادة (19)

يجوز أن يدعى للمؤتمر مراقبون تربويون ، من المنظمات العربية والدولية والإقليمية ذات العلاقة .

المادة (20)

في الانعقاد العادي للمؤتمر:

- ١ - يرأس الرئيس الجلسة الأولى، وفي حال غيابه ينوب عنه نائب الرئيس .
- ٢ - يفتتح رئيس المنظمة الجلسة ويقوم بانتخاب رئيس للمؤتمر ونائباً له ومقررين اثنين لإدارة المؤتمر، وعلى رئاسة المؤتمر اقرار مشروع جدول الاعمال والتثبيت من العضوية والتأكد من النصاب وتشكيل لجنة الصياغة ومناقشة تقريره مجلس الامناء الاداري والمالي والتصويت عليه واقاراه.
- ٣ - يرأس الرئيس المنتخب جلسات المؤتمر لمتابعة جدول الأعمال .
- ٤ - لا يحق لرئيس المؤتمر ونائبه والمقررين ان يكونوا من ضمن مرشحي مجلس الامناء.
- ٥ - يوزع أعضاء المؤتمر الى لجان لمناقشة خطط المنظمة العربية للتربية للدورة القادمة على النحو التالي : لجنة القانون، لجنة التنظيم وشؤون المعلمين والتدريب، لجنة الثقافة والتربية والتعليم والتعليم العالي والبحوث والدراسات العلمية، لجنة الاعلام والتواصل، لجنة العلاقات العربية والدولية، اللجنة المالية والمشروعات والاستثمارات، وأية لجان أخرى اذا رأى المؤتمر لذلك ضرورة.
- ٦ - يناقش المؤتمر تقارير اللجان ويقرها، ثم يحيلها الى لجنة الصياغة .
- ٧ - تتخذ قرارات المؤتمر بالاغلبية (النصف + 1) من عدد الحاضرين إلا في حالتي تعديل القانون الأساس أو حجب الثقة، فبأغلبية ثلثي الحاضرين.
- ٨ - انتخاب مجلس الأمناء (الرئيس ونائب الرئيس والأمناء المساعدون) .
- ٩ - في حال الانتخاب :
 - يكون التصويت بالاقتراع السري .
 - يفوز من نال أكثر الاصوات. وفي حالة التعادل يعاد الانتخاب مرة أخرى وعند التعادل بالاصوات مرة جديدة تجرى القرعة .
- ١٠ - لكل منظمة صوت واحد في الانتخابات.

المادة (21)

في الانعقاد الاستثنائي للمؤتمر :

- ١ - يفتتح رئيس المنظمة الجلسة ويقوم بانتخاب رئيس للمؤتمر ونائباً له ومقررين اثنين لإدارة المؤتمر.
- ٢ - لا يناقش المؤتمر إلا الموضوع الذي دعي لأجله .

الفصل الثاني - المجلس المركزي

المادة (22)

يتشكل المجلس المركزي من :

- 1- مجلس الأمناء
- 2- ممثلي المنظمات الأعضاء، بحيث تتمثل كل منظمة عضو في المنظمة العربية للتربية بعضوين.

المادة (23)

يختص المجلس بما يلي :

- ١ - تحديد موعد ومكان انعقاد المؤتمر ومكانه ومشروع جدول أعماله ، وإبلاغه للمنظمات الأعضاء قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انعقاده .
- ٢ - وضع الخطط لتنفيذ قرارات مؤتمراته .
- ٣ - متابعة تقويم عمل مجلس الأمناء .
- 5- البت بطلبات الاستئناف للمنظمة العربية للتربية المقدمة من الهيئات غير المستوفية لشروط العضوية والتي رفضها مجلس الأمناء .
- 6- اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المنظمات التي لا تلتزم بشروط العضوية وواجباتها .
- 7- إقرار الموازنة السنوية في ضوء خطة عمل المنظمة العربية للتربية، وإقرار المناقلة بين بنود الموازنة بناء على اقتراح من مجلس الأمناء .
- 8- المصادقة على تقارير مدقق الحسابات.
- 9- البت في قبول الإعانات وإقرار وسائل استثمار أموال المنظمة العربية للتربية .
- 10- استكمال موقع احد اعضاء مجلس الأمناء في حال الاستقالة أو الوفاة أو الغياب أو حجب الثقة .
- 11- اقتراح تعديل القانون الاساسي للمنظمة العربية للتربية إلى المؤتمر .
- 12- إقرار النظام الداخلي للمنظمة العربية للتربية .
- 13- نقل مقر المنظمة العربية للتربية إلى أي دولة عربية أخرى ، إذا اقتضت المصلحة ذلك .

المادة (24)

- 1 - ينعقد المجلس انعقاداً عادياً كل سنة في دولة المقر أو في أحد الدول العربية .
- 2 - يجوز دعوته لانعقادات استثنائية بناء على دعوة مجلس الأمناء ، أو بطلب من أكثرية المنظمات الأعضاء (النصف +1).
- 3 - إذا لم توجه الدعوة لاستضافة المجلس (العادي أو الاستثنائي) من إحدى المنظمات الأعضاء، يتم انعقاده في دولة المقر، وتحمل كل منظمة تكاليف نفقات وفدها، كما توفر منظمة دولة المقر التسهيلات اللازمة بالتشاور والتنسيق مع مجلس الأمناء .
- 4 - لا يناقش في الانعقاد الاستثنائي إلا الموضوع الذي دعي المجلس من أجله .
- 5 - تتخذ القرارات في المجلس بالأغلبية (النصف + 1) من عدد الحاضرين، ما عدا في حالة حجب الثقة فتتخذ بأغلبية ثلثي الحاضرين .

المادة (25)

- 1 تكون اجتماعات المجلس قانونية إذا حضرها أكثر من نصف المنظمات الأعضاء .
- 2- في حال عدم اكتمال النصاب يؤجل الانعقاد الى أجل مسمى بإخطار جديد .
- 3 - يرأس اجتماعات المجلس الرئيس وفي حال غيابه نائب الرئيس وفي حال غيابهما أحد الأعضاء من الأمناء المساعدين.

المادة (26)

- 1- يدعو الرئيس المنظمات الأعضاء للمشاركة في اجتماعات المجلس ويرفق بالدعوة مشروع جدول الأعمال وموعد الانعقاد ومكانه، وذلك قبل موعد الانعقاد بثلاثة أشهر على الأقل.
- 2- على كل منظمة من المنظمات الأعضاء أن تبلغ مجلس الأمناء والمنظمة المضيفة بأسماء وفدها للمجلس ، قبل موعد انعقاده بشهر على الأقل .

المادة (27)

- للمجلس أن يشكل لجاناً لبحث الموضوعات التي يرغب فيها لتحقيق أهداف المنظمة العربية للتربية ، ثم تعرض توصياتها عليه ليقرها، أو يقرر عرضها على المؤتمر .

الفصل الثالث – مجلس الأمناء

المادة (28)

- مجلس الأمناء وحدة متكاملة ذات مسؤولية تضامنية .

المادة (29)

- 1- يقوم المؤتمر بانتخاب مجلس الأمناء (الرئيس ونائب الرئيس والأمناء المساعدين) لمدة أربع سنوات من تاريخ انتخابهم، من بين مرشحي المنظمات الأعضاء، على أن يكونوا من منتسبيها وممن شغلوا مراكز قيادية تربوية فيها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
- 2 - لا يجوز أن يشغل أي شخص موقع الرئيس أو نائب الرئيس لأكثر من دورتين انتخابيتين .

المادة (30)

يتكون مجلس الأمناء من الرئيس ونائب الرئيس وخمسة أمناء مساعدين غير متفرغين، ويتولون الاختصاصات التالية :

- ١ - التنظيم وشؤون المعلمين والتدريب .
- ٢ - الشؤون المالية والمشروعات والاستثمارات .
- ٣ - الثقافة والتربية والتعليم والبحوث والدراسات العلمية .
- ٤ - شؤون الاعلام والاتصال
- ٥ - شؤون العلاقات الدولية والعربية والجمعيات ذات العلاقة

المادة (31)

يجتمع مجلس الأمناء: مرة كل ثلاثة اشهر، وكلما دعت الضرورة برئاسة الرئيس وفي حال غيابه نائب الرئيس .

المادة (32)

يختص مجلس الأمناء بما يلي:

- 1- تنفيذ قرارات المؤتمر والمجلس.
- 2- متابعة المنظمات الأعضاء في تنفيذ قرارات تشكيلات المنظمة العربية للتربية المنوطة بها.
- 3- اقتراح موعد انعقاد المجلس ومكانه وجدول أعماله في حال تعذر اتخاذ قرار في المجلس بهذا الشأن.
- 4- اقتراح خطة العمل السنوية للمنظمة العربية للتربية في كل مجال من المجالات.
- 5- البت في طلبات المنظمات لعضوية المنظمة العربية للتربية وعرضها على المجلس للبت فيها.
- 6- الإذن بالصرف على أعمال المنظمة العربية للتربية بحدود الميزانية المعتمدة.
- 7- تعيين الموظفين بحسب حاجة المنظمة العربية للتربية (مقرها ومؤسساتها)، وتحديد أجورهم ودرجاتهم واختصاصاتهم .
- 8- اقتراح مشروع الموازنة السنوية وإعداد الحساب الختامي.
- 9- إصدار المجلات والنشرات والمطبوعات.
- 10- الإشراف على المؤسسات التابعة للمنظمة العربية للتربية وجهازها الوظيفي، وعلى المشاريع التي تقيمها، ووضع اللوائح التنظيمية والإدارية والمالية وسواها اللازمة لها.
- 11- اقتراح ما تراه ضرورياً لتعديل القانون الأساس للمنظمة العربية للتربية ونظامها الداخلي.
- 12- اقتراح توصية للمجلس بتجميد عضوية أحد أعضائها أو أكثر بما لا يزيد على النصف .
- 13- الاستعانة بالخبراء وأهل الرأي فيما يتصل بخطط المنظمة العربية للتربية، وتشكيل اللجان التي تراها ضرورية لاستمرار نشاطها وتنفيذ مهامها.
- 14- إعداد الدراسات والبحوث لتحقيق أهداف المنظمة العربية للتربية.
- 15- تنشيط عمل المنظمة العربية للتربية وتطوير أدائها وتعزيز دورها في مختلف مجالاتها .
- 16- المشاركة في المؤتمرات العربية والدولية، وتنسيق جهود المنظمات الأعضاء وتزويدها بما يلزم للاسترشاد به في هذه المؤتمرات .

المادة(33)

يكلف مجلس الأمناء مكتب تدقيق حسابات قانوني .

المادة(34)

لمجلس الأمناء أن يكلف أية منظمة عضو في المنظمة العربية للتربية لتمثيلها في المؤتمرات العربية والدولية، على أن توافيها بكل ما يصدر عن المؤتمر من وثائق ومقررات، مشفوعة بتقرير عن المهمة، وأن تتحمل المنظمة المكلفة جميع النفقات المترتبة على ذلك.

المادة(35)

صلاحيات الرئيس:

- 1- تمثيل المنظمة العربية للتربية في المحافل الدولية وامام المحاكم وهو الناطق باسمها في حدود سياستها .
- 2- رئاسة المجلس، ويكون صوته مرجح عند تساوي الاصوات .
- 3- تسجيل المنظمة العربية للتربية في الجامعة العربية والتنسيق معها.
- 4- توقيع المراسلات الصادرة عن مجلس الأمناء .
- 5- توجيه الدعوات لحضور الاجتماعات.
- 6- التعاون مع مجلس الأمناء لاتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لانضمام المنظمة العربية للتربية الى منظمة اليونيسكو والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وغيرها من المنظمات التربوية العربية والدولية.
- 7 - التنسيق الدائم مع مجلس الأمناء .

المادة(36)

صلاحيات نائب الرئيس: ينوب عن الرئيس في كل صلاحياته عند غياب الرئيس ،

المادة(37)

يختص الأمين المساعد للتنظيم وشؤون المعلمين والتدريب بما يلي :

- 1- امانة سر مجلس الأمناء والمؤتمر والمجلس، بما يتضمنه من اعداد وتجهيز وتنسيق وصياغة ومتابعة مع الجهات المختلفة .
- 2- الاشراف على طباعة جميع المحاضر والبيانات والمراسلات وتقارير اللجان وأية اصدارات او نشرات او مطبوعات وتعميمها في الوقت المناسب .
- 3- اعداد ما يلزم لتكريم المتميزين من التربويين والمعلمين والنقابيين والشخصيات العامة .
- 4- ابراز أنشطة المنظمة العربية للتربيةاعلامياً وتنسيق العمل الاعلامي بين مجلس الأمناء والمنظمات الاعضاء .
- 5- توفير الدراسات التربوية والقانونية عن الحقوق النقابية للمعلمين العرب .
- 6- اعداد سجل القيادات التربوية والنقابية للمعلمين في الوطن العربي بالتعاون مع المنظمات الاعضاء .

المادة(38)

- يختص الأمين المساعد للشؤون المالية والمشروعات والاستثمارات بما يلي :
- 1- الحفاظ على أموال المنظمة العربية للتربية المنقولة وغير المنقولة والاشراف على تنفيذ الميزانية.
 - 2- تحضير مشروع الميزانية والحساب الختامي للمنظمة العربية للتربية.
 - 3- مراقبة الانفاق في حدود الاعتمادات المقررة.
 - 4- اجراء الصرف في حدود الاعتماد بموجب اوامر صرف موقعة منه ومن الرئيس ونائب الرئيس.
 - 5- تحصيل الاموال بموجب ايصالات ذات نسخ توقع منه ومن الرئيس ونائب الرئيس .
 - 6- اقتراح المشروعات والاستثمارات لانماء مالية المنظمة العربية للتربية بما لا يتعارض مع اهدافها .

المادة(39)

- يختص الأمين المساعد للثقافة والتربية والتعليم والبحوث والدراسات العلمية بما يلي :
- 1- الاعداد للندوات وحلقات البحث والمؤتمرات التربوية.
 - 2- العمل على احياء التراث العربي، وترسيخ القيم الحضارية .
 - 3- العمل على ترسيخ قيم الثقافة العربية واحياء قيم التراث بين صفوف المعلمين والتربويين العرب ومتابعة القضايا الثقافية في الوطن العربي والدولي.
 - 4- اقتراح الندوات التربوية والثقافية المصاحبة لأعمال المؤتمر أو المجلس وعرضها على المجلس.

المادة(39)

يختص أمين المساعد للعلاقات العربية والدولية والجمعيات ذات العلاقات بما يلي:

- ١
- ٢
- 3
- 4
- 5

المادة(40)

يختص أمين المساعد لشؤون الاعلام والاتصال بما يلي:

- ١
- ٢
- 3
- 4
- 5

الواجب الرابع : النظام المالي

المادة(41)

- واردات المنظمة العربية للتربية تتكون من :
- اشتراكات المنظمات الأعضاء .
 - الهبات والإعانات غير المشروطة التي تقدم من البلدان ومن المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والافراد والاعضاء والمنظمات بما لا يتعارض مع أهداف المنظمة العربية للتربية.
 - ريع مشاريع المنظمة العربية للتربية وأموالها .

المادة(42)

تبدأ السنة المالية للمنظمة العربية للتربية مع بداية السنة الميلادية(في اليوم الأول من شهر يناير- كانون الثاني)، وتنتهي مع نهاية السنة الميلادية(في 31 ديسمبر - كانون الأول) .

المادة(43)

تقسم نفقات المنظمة العربية للتربية الى أبواب صرف تحددها اللائحة المالية وتجوز المناقلة من باب الى آخر .

المادة(44)

- أ- يحسب الاشتراك السنوي للمنظمة العضو بمبلغ وقدره / 3000 \$ سنوياً ، فقط ثلاثة آلاف دولار أميركي لا غير سنوياً .
- ب - للمجلس أن يقرر في أي إنعقاد له زيادة معدل الاشتراك أو خفضه وفقاً للميزانية ولما يراه في صالح المنظمة العربية للتربية.

المادة(45)

يجوز للمنظمة العربية للتربية أن تمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة وفق حاجاتها الضرورية .

المادة(46)

لا يجوز صرف أي مبلغ إلا في حدود الاعتمادات المقررة في ابواب الميزانية وفصولها في سبيل تحقيق أغراض المنظمة العربية للتربية.

المادة(47)

يقوم مجلس الأمناء بالصرف وفقاً للخطة التي أقرها المجلس ولا يجوز أن تتجاوزها إلا بقرار منه .

المادة(48)

لا تتحمل المنظمة العربية للتربية أية نفقات إقامة لممثلي المنظمات الأعضاء في أثناء انعقاد المؤتمر والمجلس والفعاليات التي تقيمها .

المادة(49)

تكون نفقات سفر وإقامة مجلس الأمناء (الرئيس أو نائب الرئيس أو أعضاء الأمانة) لكل مهمات المنظمة العربية للتربية التي يوفدون اليها على حساب منظماتهم .

المادة(50)

تودع أموال المنظمة العربية للتربية في بلد المقر أو في أي بلد عربي آخر يقره مجلس الأمناء ، ويكون الصرف والإيداع فيها بتوقيع من الرئيس ونائبه والامين المساعد للشؤون المالية.

المادة(51)

يحدد مبلغ السيولة الذي يحق للامين المساعد للشؤون المالية الاحتفاظ به في صندوق المنظمة العربية للتربية بما لا يزيد عن (\$1000) الف دولار اميركي او ما يعادلها .

والله الموفق

المجلس المركزي

المنظمة العربية للتربية

2015/10/8